ولقام عنه واذا لم يوجد من يتطوع به اعطي من سهم المصالح من بيت
المال ومنع في الخلاف من اخذ الاجرة وكرهها المرتضى ولا يجوز مع
وجود متطوع بالاذان يعطي الامام من خاصته وفي المبسوط اذا اذن
في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك
الصلوة في ذلك المسجد وقال ويجوز له الاذان والاقامة فيما بينه
وبين نفسه يعني به هذا للمصلي في المسجد بعد الاذان ولو تكلم اعادهما
ثم صلى لم يرجع ولو كان ناسيا رجع ما لم يركع وروى محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام ما لم تتلبس بالقراءة والشيخ يرجع
العامد دون الناسي ولا يكره تقديم الاذان على الفجر في شهر رمضان
ويستحب ان يجعل للتقديم ضابطا يداوم عليه وروى زرارة عن
الباقر عليه السلام اقل المجزي ان يفتتح الليل بالاذان والاقامة
والنهار بهما وفي الباقي اقامة وروي عن الصادق عليه السلام انه
كان يقيم بعد اذان غيره وروى ابي بصير بسنده الى الصادق ع
التهليل في آخر الاذان مرة والتثويب في الفجر بعد التهليل وهو شاذ
وحمله الشيخ على التقية وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا
تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام من ساء خلقه فاذنوا
في اذنه ... وقال عليه السلام من سمع الاذان
الباقر

[illegible] الاذان [illegible]

وهو

66

وهو على الخلاف يحكيه وعن الصادق عليه السلام في من نسي من
الاذان حرفا فذكره حتى فرغ من الاقامة يأتي به وبما بعده وله
يعيد الاقامة وعنه عليه السلام من سمع من المؤذن الشهادتين
فقال مثله ثم قال اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر
وشهد كان له من الاجر بعدد الجميع وفي المبسوط ليس من السنة
ان يلتفت الامام يمينا وشمالا الا ان يقول استووا رحمكم الله ولو
قيل باستحباب الامر بالتسوية كان حسنا لاستحبابها اجماعا فيستحب
الامر بها **فائدة** يؤمر الصبي بالصلوة لسبع ويضرب عليها عند التسع
روى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وروى اسحق بن عمار عن
الصادق ع تمرينه لست وروي عن النبي صلى الله عليه وآله الضرب على
الصلوة لعشر ويفرق في الجميع بين العشر والوجوب بالبلوغ
وكمال العقل والبلوغ لخمس عشرة سنة في الذكر وبتسع في الانثى و
بالاحتلام والانبات فيهما وبالحيض في النساء وروى عمار عن الصادق ع
بلوغهما في ثلاث عشرة سنة وهي متروكة وينوي الصبي الوجوب
ولو نوى الندب جاز ولا يكفيه الوصيفة لو بلغ قبلها في الوقت
فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فان وجبت ادركها والا اعاد
الظهر **النظر الثاني** في المقاصد وهي ستة **الاول** في افعال

[illegible] بالصيام [illegible]

المقدم